قـــرر :

(المـادة الأولى)

تؤول ملكية معهد ناصر للبحوث والعلاج بالمجان إلى جمعية الوفاء والأمل .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونية سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للمتابعة والرقابة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ بتعديل تبعية واختصاصات بعض الأجهزة والمجالس والهيئات ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٠ بتعيين الوزير المختص بشئون مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يضم جهاز المتابعة والرقابة إلى رئاسة مجلس الوزراء .

(المـادة الثانية)

تنشأ أمانة فرعية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء تسمى (أمانة المتابعة) وتضم قطاع المتابعة بجهاز المتابعة والرقابة والإدارة العامة للمتابعة الداخلية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتختص إلى جانب المتابعة الداخلية بما يأتى :

١ ـ متابعة موقف السلع الرئيسية والاستراتيجية على المستوى القومى والمحلى ومتابعة تنفيذ القرارات التى تكفل توفير الأرصدة اللازمة من هذه السلع .

٢ ـ متابعة القضايا الجماهيرية العامة والمشكلات الطارئة وتجميع المعلومات التى تؤثر على سير الحياة العادية والتنسيق مع أجهزة المعلومات للحصول عليها .

(المادة الثالثة)

تنشأ أمانة فرعية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء تسمى (أمانة الشكاوى واتجاهات الرأى العام) .

وتختص بتلقى الشكاوى الواردة لرئاسة مجلس الوزراء واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ، وعمل تصنيف وتحليل دورى للشكاوى ، وعرض التوصيات والمقترحات الكفيلة بمعالجة أسبابها .

كما تختص بعرض وتحليل اتجاهات الرأى العام وتنفيذ مايصدر بشأنها من توجيهات .

(المادة الرابعة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بجهاز المتابعة والرقابة إلى الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء وذلك بدرجاتهم المالية وبذات أوضاعهم الوظيفية الحالية على أن يصدر قرار من الوزير المختص بشئون مجلس الوزراء بتوزيعهم على الأمانتين الفرعيتين المشار إليهما فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار وعلى غيرهما من وحدات رئاسة مجلس الوزراء .

كما تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة لجهاز المتابعة والرقابة وللعاملين به فى الموازنة العامة للدولة إلى رئاسة مجلس الوزراء وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات